

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
جمعية العلوم والتقنية بالقصيم  
ترخيص رقم ٢١١٢

## سياسة مكافحة الإرهاب

## مقدمه

تلتزم جمعية العلوم والتقنية بالقصيم ، بأعلى معايير النزاهة والشفافية في جميع أنشطتها. وانطلاقاً من واجبها الوطني والمسؤولية القانونية والأخلاقية، تسعى الجمعية إلى مكافحة الإرهاب وكافة الأنشطة غير المشروعة التي تؤثر سلباً على الأمن الوطني والمجتمع.

## النطق

تتطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية، بما في ذلك الموظفين، والمتطوعين، والأعضاء ، والشركاء ، وأي جهة تتعامل مع الجمعية. تهدف السياسة إلى ضمان التزام الجميع بالقوانين واللوائح في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة غسل الأموال.

## الالتزام والمسؤولية

### 1-التزام الجمعية

- تلتزم الجمعية بالامتثال الكامل لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب.
- تعزز الجمعية ثقافة النزاهة والشفافية، وتشجع على الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به.
- تنفذ الجمعية إجراءات فعالة للحد من مخاطر تمويل الإرهاب في جميع عملياتها.

## 2-مسؤوليات الموظفين والمتطوعين

- ضرورة الالتزام بجميع بنود هذه السياسة والتوجيهات.
- الإبلاغ الفوري عن أي نشاط أو معاملة مشبوهة وفقا للإجراءات المحددة.
- المشاركة في برامج التدريب والتوعية التي تنظمها الجمعية.

### مسؤوليات الإدارة

- ضمان تنفيذ ومراقبة هذه السياسة بشكل فعال.
- توفير الموارد اللازمة للتدريب والتوعية.
- مراجعة وتحديث السياسة بانتظام وفقا للتغيرات القانونية والتنظيمية.

### التعريفات

- تمويل الإرهاب جمع أو توفير الأموال أو الموارد المالية أو تقديمها أو استخدامها ، بشكل مباشر أو مباشر ، بقصد استخدامها أو العلم بأنها ستستخدم ، كلياً أو جزئياً، في تنفيذ عمل إرهابي أو لصالح منظمة إرهابية .

- المعاملة المشبوهة أي معاملة يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وفقا للمؤشرات المحددة من قبل السلطات المختصة.

## الإطار القانوني

تلتزم الجمعية بجميع القوانين واللوائح السعودية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب بما في ذلك

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
- نظام مكافحة غسل الأموال.
- التوجيهات الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة، مثل رئاسة أمن الدولة ، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

## إجراءات العناية الواجبة

### 1- معرفة العميل (المستفيد/ المتبرع)

- تطبيق إجراءات التحقق من الهوية لجميع المتبرعين والمستفيدين والشركاء.
- جمع المعلومات الضرورية للتأكد من شرعية المصادر والأغراض.

### 2- تقييم المخاطر

- إجراء تقييم لمخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية.
- اتخاذ تدابير إضافية عند التعامل مع جهات أو مناطق عالية المخاطر.

### 3- الرقابة المستمرة

- مراقبة المعاملات والأنشطة للكشف عن أي أنماط أو سلوكيات غير عادية.
- تحديث بيانات العملاء بانتظام.

### الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

- يجب على جميع الموظفين والمتطوعين الإبلاغ عن أي معاملة أو نشاط مشبوه لسؤول الالتزام.

- يتولى مسؤول الالتزام تقييم البلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإبلاغ للجهات المختصة عند الحاجة.

### المحافظة على السجلات

- تحتفظ الجمعية بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالمعاملات والهوية والعناية الواجبة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- تحفظ السجلات بطريقة آمنة وسرية، مع ضمان سهولة الوصول إليها عند الحاجة.

### التدريب والتوعية

- تنظم الجمعية برامج تدريبية دورية للموظفين وللمتطوعين حول مخاطر تمويل الإرهاب وسبل مكافحته.

- تقدم تحديثات منتظمة حول التغييرات في القوانين واللوائح والارشادات ذات الصلة.

### الامتثال والمراجعة

- تجري الجمعية مراجعات داخلية للتأكد من الالتزام بهذه السياسة.
- يتم تحديث السياسة والإجراءات المتعلقة بها وفقاً للتغييرات في البيئة القانونية والتنظيمية.

### السرية وحماية المعلومات

■ تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية جميع المعلومات الحساسة المتعلقة بالمتبرعين والمستفيدين والمعاملات.

■ تطبق الجمعية معايير أمان عالية لحماية البيانات ومنع الوصول غير المصرح به.

#### إجراءات التبليغ عن المخالفات

■ -توفر الجمعية قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن أي مخالفات أو انتهاكات لهذه السياسة.

■ تضمن الجمعية حماية المبلغين من أي انتقام أو تمييز نتيجة للإبلاغ.

#### التطبيق

■ تلتزم الجمعية جميع الأطراف ذات العلاقة بالامتثال لهذه السياسة.

#### المراجعة والتحديث

■ تتم مراجعة هذه السياسة وتحديثها عند الحاجة من قبل مجلس إدارة الجمعية.